

## دور المؤسسات العقابية في تنفيذ الجزاءات الجنائية

### اولاً: العقوبة

تعرف العقوبة بانها " ايلام مقصود يوقع من اجل الجريمة ويتناسب معها " أو هي " الجزاء القانوني الذي يفرضه المشرع على من يرتكب فعل يعده جريمة وتوقعه الهيئات القضائية وفقا لإجراءات محددة في القانون ". أو هي " الجزاء المفروض على احد المجرمين كأثر قانوني لارتكابه الجريمة.

**عناصر العقوبة :** ١- الجريمة. ٢- المجرم. ٣- الايلام. ٤- الحكم الجزائي.

**خصائص العقوبة :** ١- قانونية. ٢- شخصية. ٣- المساواة بالعقوبة. ٤- قضائية العقوبة.

### أنواع العقوبات:

١. من حيث جسامتها: جنائية ، جنحة ، مخالفة
٢. من حيث اصلتها وتبعيتها: أصلية ، تبعية ، تكميلية
٣. من حيث طبيعتها: عادية ، سياسية
٤. من حيث أثارها: بدنية، سالبة للحرية، مالية، سالبة للحقوق، ماسة بالاعتبار الاجتماعي.

### العقوبات البدنية:

١. الاعدام: هو الحكم الصادر بإزهاق روح المحكوم عليه،وهي من اشد العقوبات جسامة كما انها موغلة في القدم.ولهذه العقوبة مؤيدين ومعارضين.
٢. الجلد: أو الضرب بالسوط،وهي عقوبة معروفة في بعض الدول،وقد اشارت القاعدة(٣١)من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين أنه" يجب تحريم العقوبة البدنية والعقاب بالوضع في زنزانة مظلمة،وكل العقوبات القاسية وغير الانسانية أو المهذرة للآدمية تحريما تاما كجزاءات تأديبية".

### العقوبة السالبة للحرية

هي العقوبة التي تنال من حرية المدان بإيداعه في إحدى مؤسسات الاصلاح الاجتماعي لقضاء المدة المحددة له بموجب حكم قضائي واجب التنفيذ. وهناك اتجاهان بصدد هذه العقوبة الاتجاه الأول يميل الى توحيدها أما الثاني فيؤمن بتعددتها. وهو ما تنبأه المشرع العراقي فعددها بصورتين السجن والحبس،والسجن يكون مؤبد أو مؤقت،أما الحبس فيكون حبس شديد أو حبس بسيط.

## العقوبات المالية

هي العقوبات التي تمس الذمة المالية للمحكوم عليه كالغرامة والمصادرة.

**الغرامة:** هي الزام المحكوم عليه بأن يدفع الى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم وهي لها مزايا وعيوب.

**المصادرة:** هي جزاء يقصد منه تملك الدولة بموجب حكم قضائي كل أو بعض اموال المحكوم عليه، أو تملكها اصلاً أو المضرور استثناءً بموجب ذلك الحكم اموالا مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهراً عن صاحبها وبغير مقابل. وهي على نوعان: مصادرة عامة ومصادرة خاصة.

### ثانياً: التدابير الاحترازية

هي مجموعة من الاجراءات تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخص يرتكب جريمة لتدراها عن المجتمع.

### خصائص التدابير الاحترازية:

١. تخضع لمبدأ المشروعية.
٢. الايلام فيها غير مقصود لأنها تتجه الى المستقبل.
٣. غير محددة المدة فهي تستمر طيلة بقاء حالة الخطورة الاجرامية في الجاني.

### الشروط العامة للتدابير الاحترازية:

١. الجريمة السابقة.
٢. الخطورة الاجرامية.

### أنواع التدابير الاحترازية

١. من حيث محلها: (تدابير شخصية) ماسة بالحرية او بالحقوق ، تدابير عينية).
٢. من حيث طبيعتها: ( تأهيلية ، تعجيزية ، ابعادية ).

### أنواع التدابير الاحترازية في القانون العراقي

نصت المدة (١٤) من قانون العقوبات رقم ١١١ لعام ١٩٦٩ على ثلاثة انواع :

١. تدابير احترازية سالبة للحرية او مقيدة لها.
٢. تدابير احترازية سالبة للحقوق.
٣. تدابير احترازية مادية.